

217782 - حكم التعامل مع عائلة مسلمة زوجت ابنتها برجل كافر

السؤال

تزوجت أختي برجل من عائلة سنية ، وقد زوّجت هذه العائلة ابنتهم لرجل من عائلة أحمديّة ، فهل أحافظ على العلاقة مع عائلة زوج أختي ؟ أم أقطعها لكونهم صاهروا أناسا من الجماعة الأحمديّة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الأحمديّة - القاديانيّة - : هي فرقة خارجة عن دين الإسلام .

فقد جاء " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى " (2/220) :

" السؤال: ما حكم الدين الجديد وأتباعه ، يعني دينا يقال له : " الأحمديّة " ، يحذرون دواعيه الناس بالاحتفاظ سواء بشيء من آيات قرآنية أو من أسماء الله ويحرمون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأين منشأ هذا الدين ومتى ؟ وما الحكم فيمن يرغبون عنه ؟

الجواب : لقد صدر الحكم من حكومة باكستان على هذه الفرقة بأنها خارجة عن الإسلام ، وكذلك صدر من رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الحكم عليها بذلك ، ومن مؤتمر المنظمات الإسلامية المنعقد في الرابطة في عام 1394 هـ ، وقد نشر رسالة توضح مبدأ هذه الطائفة ، وكيف نشأت ، ومتى ، إلى غير ذلك مما يوضح حقيقتها .

والخلاصة : أنها طائفة تدّعي أن : " مرزا غلام أحمد الهندي " نبي يوحى إليه ، وأنه لا يصح إسلام أحد حتى يؤمن به ، وهو من مواليد القرن الثالث عشر ، وقد أخبر الله سبحانه في كتابه الكريم أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين ، وأجمع علماء المسلمين على ذلك ، فمن ادعى أنه يوجد بعده نبي يوحى إليه من الله عز وجل فهو كافر ، لكونه مكذباً بكتاب الله عز وجل ، ومكذباً للأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على أنه خاتم النبيين ، ومخالفاً لإجماع الأمة " انتهى .

فعلى هذا ؛ لا يجوز للمسلمة أن تتزوج رجلا من هذه الفرقة ؛ لأنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج كافرا ؛ قال الله تعالى : (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا) البقرة / 221 .

قال الطبري رحمه الله : " يعني تعالى ذكره بذلك ، أن الله قد حرّم على المؤمنات أن ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك ، ومن أي أصناف الشرك كان ، فلا تنكحوهنَّ أيها المؤمنون منهم ، فإن ذلك حرام عليكم " انتهى من " تفسير الطبري " (4/370) .

وقال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا) الممتحنة /10 .

قال ابن كثير رحمه الله : " وقوله تعالى : (لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) : هذه الآية هي التي حرّمت المسلمات على المشركين " انتهى من " تفسير القرآن العظيم " (13/521) .

فهذه العائلة التي زوجت ابنتها رجلا أحمديا ، قد خالفت حكم الله تعالى ، وأنكحت ابنتها نكاحا باطلا بإجماع أهل العلم ، ثم عرّضتها لأن تنتقل إلى ملة زوجها الكافرة ، كما هو مشاهد معلوم .
وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (144765) .

ثانيا :

ما هو الواجب عليك تجاه هذه العائلة ؟

إن كانت هذه العائلة تجهل حكم الشرع في هذه الفرقة " الأحمدية " ، أو تجهل حرمة زواج الكافر بالمسلمة ؛ فالواجب عليك في هذه الحالة أن تعلميهم وتنبيهيهم ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم (78) .

ولك أجر عظيم على تعليمهم ما جهلوه من الأحكام الشرعية ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوتِ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ) رواه الترمذي (2685) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " .

فإذا علمت هذه العائلة حكم الشرع في فرقة " الأحمدية " ؛ أنها فرقة كافرة خارجة عن دين الإسلام ، وعلمت أن زواج الكافر بالمسلمة محرّم ؛ لكنها لم تستجب ، فلا حرج على من هجرهم في الله ، تغليظا عليهم ، وإنكارا لمنكرهم ، وإظهارا للبراءة من فعلهم ، وزجرا لهم عن حالهم .

قال البخاري رحمه الله : " باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى .

وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَي عَنْ غزوة تبوك - وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا . وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً " انتهى من " فتح الباري " (10/497) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز ؛ لأن عموم النهي - يعني : عن هجر المسلم -

مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع ، فتبين هنا السبب المسوغ للهجر ، وهو لمن صدرت منه معصية ، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ، ليكف عنها " انتهى من " فتح الباري " (10/497) .

ثم تزداد الرخصة في هجر مثل هؤلاء ، من أصحاب الجرائم والمعاصي ، إذا كان المسلم يخشى على نفسه من مخالطتهم : أن يتأثر بمعصيتهم ، أو يشاركهم فيها ، أو تصيبه قالة السوء ، أو يناله ضرر في دينه أو دنياه .
قال ابن عبد البر رحمه الله :

"والذي عندي أن من خشي من مجالسته ومكالمته الضرر في الدين أو في الدنيا ، والزيادة في العداوة والبغضاء ، فهجرانه والبعد عنه خير من قربه ؛ لأنه يحفظ عليك زلاتك ، ويُمَارِك في صوابك ، ولا تسلم من سوء عاقبة خلطته ، ورُبَّ صَرْمٍ - أي هجران - جميل ، خير من مخالطة مؤذية " انتهى من " الاستذكار " (26/149 - 150) .

والواقع أن علاقتك ، وإنكارك ، أو هجرك لهذه العائلة ، أمر يرجع فيه إلى طبيعة العلاقة بينكما ، وما يمكن أن يؤدي إليه هذا الهجر ، من مصلحة شرعية ، أو مفسدة راجحة ، مع أننا نظن أن المعتاد في مثل ذلك : أن علاقتك أنت بهم ليست بالقوية ، ولا هناك رابط مباشر لك بمثل هذه العائلة ، وإنما الشأن في مثل ذلك : لأختك التي تزوجت عندهم ، لا فيك أنت .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله . فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشرّ وخِفَتِهِ كان مشروعاً . وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيد الشرّ ، والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر " انتهى من " مجموع الفتاوى " (206 /28) .

والله أعلم